

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٥ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٨/٨/١٩٦٨ بإنشاء مأموريات للشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٠/٩/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق ضواحي الأقصر - مركز شرطة الأقصر) التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر ليشمل اختصاصه قسم شرطة بندر الأقصر بحسب مكوناته الإدارية .

(المادة الثانية)

يُعدل اختصاص فرع توثيق الأقصر وذلك بإخراج قسم شرطة بندر الأقصر
بمكوناته الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يُخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٣١

صدر فى ٢٠١٦/٩/٢٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم